

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 447 @ لأن العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فإن كان عليه دين فإن كان مستغرقا فلا يعتق شيء منه لأن العتق وصية والدين مقدم عليها وإلا عتق منه ثلث باقيه وظاهر أنه لو سقط الدين بإبراء أو غيره عتق ثلثه أو أعتق ثلاثة بقيد زدته بقولي معا كذلك أي لا يملك غيرهم عند موته وقيمتهم سواء كقوله أعتقتكم أو قال لهم أعتقت ثلثكم أو أعتقت ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم وإنما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الأولى لأن إعتاق بعض الرقيق كإعتاق كله فيكون كما لو قال أعتقتكم فيعتق أحدهم بمعنى أن عتقه يتميز بقرعة لأنها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا مثلا على أنه إن طار غراب ففلان حر أو من وضع صبي يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة إما بأن يكتب في رقعتين من ثلاث رقاع رق وفي ثالثة عتق وتدرج في بنادق كما مر في القسمة وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج لواحد منهم العتق عتق ورق الآخرين بفتح الخاء أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر فإن خرج العتق عتق ورق الثالث وإن خرج الرق رق وعتق الثالث أو بأن تكتب أسماؤهم في الرقاع ثم تخرج رقعة منها على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا أي الآخرين وهذا الطريق قال القاضي أصوب من الأول لعدم تعدد الإخراج فيه فإن رقعة العتق تخرج فيه أولا ويجوز إخراج رقعة الأسماء على الرق أو وقيمتهم مختلفة كمائة لواحد ومائتين لآخر وثلثمائة لآخر أقرع بينهم كما مر بأن يكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق أو بأن يكتب أسماؤهم إلى آخر ما مر فإن خرج العتق للثاني عتق ورقا أي الآخرين أو للثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والآخران أو للأول عتق ثم أقرع بين الآخرين فمن خرج له العتق تم منه الثلث فإن كان الثاني عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والآخر فقولي كما مر أعم من قوله بسهمي رق وسهم عتق أو أعتق فوق ثلاثة معا لا يملك غيرهم وأمكن توزيع لهم بعدد وقيمة معا كسنة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين أي جعل كل اثنين منهم جزءا وفعل ما مر في الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خسيس أو أمكن توزيعهم بقيمة فقط أي دون العدد أو عكسه وهو من زيادتي أي أو أمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة كسنة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزئوا كذلك أي جعل الأول جزءا